

وزارة المالية

قرار رقم ٢١٨ لسنة ٢٠٢٢

بتعديل بعض أحكام اللائحة المالية للموازنة والحسابات
الصادرة بقرار وزير المالية رقم ١٣٦ لسنة ٢٠٢١

وزير المالية

بعد الاطلاع على قانون المالية العامة الموحد الصادر بالقانون رقم ٦ لسنة ٢٠٢٢ ;
وعلى اللائحة المالية للموازنة والحسابات الصادرة بقرار وزير المالية رقم ١٣٦ لسنة ٢٠٢١ ;
وعلى ما اعتمدته اللجنة الفنية الدائمة للنظام المحاسبي الحكومي بشأن تعديل
المادة (٥٨) من اللائحة المالية للموازنة والحسابات المشار إليها :

قرر :

(المادة الأولى)

يُستبدل بنص المادة (٥٨) من اللائحة المالية للموازنة والحسابات المشار إليها ،

نص الآتي :

«تصرف منحة الوفاة والأجر المستحق عن أيام العمل خلال شهر الوفاة لمستحقي
المعاش بنسبة النصيب المستحق لكل منهم ، فإذا لم يوجد سوى مستحق واحد أديت إليه
تلك المبالغ بالكامل .

وفي حالة عدم وجود مستحقين للمعاش فلا تستحق منحة الوفاة ويعتبر الأجر المستحق
عن أيام العمل خلال شهر الوفاة تركة توزع على الورثة الشرعيين .

وتلتزم إدارة الموارد البشرية بأن ترفق باستماراة اعتماد الصرف ، خطاب معتمد
من الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي بتحديد أنصبة مستحقى المعاش » .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار في الواقع المصري ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في ٢٢/٥/٢٠٢٢

وزير المالية

د. محمد معيط